

**بابان حكر البنية ومصرف الطعام**

وحب البنية عند الذبح . كما كذا عند الذبح في الاصح  
ولا يجوز الاكل والهديه . منه كذا والهدي والاصحية  
ويستحب البنية للمصيام . وكذا لما مضى الطعام  
مصرفه للفقر والجور . مع نيته خاله ودفعه ويستحب

**بخبر الهدي**

والهدي سنة لمن قد قصدا . بنسب مكة من ارضي الهدي  
وهو كالا حية فيما يكتفي . به وفي حكره وقت عرفا  
فوقها ان يفيض فان ماتت . منه ويقضي فح ما منه يجب  
وقيل وقت ذبح مرقده خلا . بقره فقط اذا احتسب الا  
وسوقه مذهب افضل . من مشراه هي والكمه  
وسران تسبعه مائة . يخرج صححة السنن اليه  
وتلح الصفة بالمشاء . وذا الحوضين غير المشاء  
وقيل المشاء حيوطا فثلث . وما عداها نبوي فثلث

**بخبر الانصاف**

وكل من اخوان بكلا . عمرته او حجه حلالا  
بذبح سنة ثم خلق الاسبغ . نيته عندها فان بيعت

ذلك في النفل فان يرضى . ويشتر ما استقر فزوما  
وارتكر ذلك غير مستقر . فيعد ذاك الاستطاعة اعبر

**بخبر فوات الحج**

وكل من لم يترك الوفوا . في حجة يعوت فليطوفوا  
وليسع ان لم يسع فربحلتا . بخلا ولا يفيض وامطسا  
وليسع ان لم يسع فربحلتا . لربيع مع جلال العوت اذري  
ولا دم في العوت والاحصاء . بخلا الاعلى الاجسام

**فصل في حج الصبي والمجنون والعبد**

وما على الصبي حج يجب . باصل شرعنا ولكن يرد  
وهو باحرام الوفا اي بان . بنوي جعل الطفل حراما وان  
يستطيعوا اجنوز ذاك الطفل . اذ انوي الوفا للفقير  
مصار الصبي لا الوفا حراما . بمنعة وليه المحرم  
ووفوا الواقف الكراما . ككفر في كلهما تمت اما  
ببغلا ما يتكده الصبي . وعين فيغلة الوفا  
كالركعتين سنة الاجرام . وسنة الطواف عز غلام  
غير مستر ولو كان ولد . يومئذ اذ يحكم وطوره  
والانصافه الوفا ظهره . من حديث وجبت وسنة